[256] وروى عن ابي هريرة ان رسول ا (ص) صلى صلاة العصر ركعتين ثم سلم وقام إلى خشبة في المسجد ووضع يده عليها، وفي المسجد أبو بكر وعمر، فهابا ان يكلماه وخرج الناس وقالوا قصرت الصلاة، فسأله رجل منهم يدعى ذو اليدين، فقال: انسيت ام قصرت الصلاة يا رسول ا، فقال النبي (ص) لم أنس ولم تقصر، قال: بلى لقد نسيت، فرجع النبي وصلى بهم ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين وروى غير هاتين الروايتين عن سهو النبي ونسيانه في باب السهو في الصلاة (1). وفي احاديث قيام الساعة روى عن ابي هريرة، ان رسول ا (ص) قال: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في ايمانها خيرا، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد رفع الرجل أكلته إلى فمه فلا يطعمها. وروى في باب كيفية الحشر عن عبد ا بن عباس، ان رسول ا (ص) وقف خطيبا في الناس. فقال: ا انكم محشورون حفاة عراة كما بدأنا اول خلق نعيده، وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم،

---

(1) انظر ص 212 و 213 من الصحيح، ونسبة السهو والنسيان إلى النبي (ص) من المنكرات عند الامامية ولم يرد في الكافي ما يشير إلى ذلك ومال الى جواز السهو عليه محمد بن بابويه المعروف بالصدوق احد محدثي الامامية ولكنه تعرض لاعنف الهجمات من الامامية في جميع العصور وإذا جاز عليه الهو والنسيان في صلاته جاز في غيرها حتى في حال تبليغ الاحكام والوحى وغيرهما وإذا كان بهذه الحالة فهل يحصل للناس الجزم والوثوق بما يأتي به بعد ان كان معرضا للسهو وللنسيان ولان يدخل عليه السحر وينفعل به كغيره من سائر الناس.